



PROVISIONAL

A/34/PV.107  
8 January 1980

ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة السابعة بعد المائة

المعقودة بالمقر في نيويورك

يوم الثلاثاء، ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، الساعة ٣٠ / ١٠

الرئيس : السيد سليم (جمهورية تنزانيا المتحدة)  
نائب الرئيس : السيد نايق (باكستان)  
(نائب الرئيس)

— مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة : [٧٥]

( أ ) تقرير اللجنة الثالثة

( ب ) تعديل

( ج ) تقرير اللجنة الخامسة

••/••

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغز العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى. وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة. أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية. وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات: Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room A-3550, Alcoa Building, 866 United Nations Plaza, مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر.

79-72836/A

- المسائل المتصلة بالاعلام : [ ٥٣ ]
  - ( أ ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة
  - ( ب ) تقرير اللجنة الخامسة
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية : [ ٥٦ ]
  - ( أ ) تقرير اللجنة الثانية
  - ( ب ) تقرير اللجنة الخامسة
  - ( ج ) اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية : مذكرة من الأمين العام
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة : تقرير اللجنة الثانية [ ٦٠ ]
- التعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية : تقرير اللجنة الثانية [ ٦٩ ]
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : [ ٧١ ]
  - ( أ ) تقرير اللجنة الثانية
  - ( ب ) تقرير اللجنة الخامسة
- التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : [ ٥٥ ]
  - ( أ ) تقرير اللجنة الثانية
  - ( ب ) تقرير اللجنة الخامسة
- مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : [ ٧٠ ]
  - ( أ ) تقرير اللجنة الثانية
  - ( ب ) تقرير اللجنة الخامسة
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : [ ١٢ ]
  - ( أ ) تقرير اللجنة الثانية
  - ( ب ) تقرير اللجنة الخامسة
- انتخاب لملء الشواغر في الهيئات الفرعية [ ١٦ ( ب ) ]
  - ( ب ) انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠ / ٤٥

نظر البند ٧٥ من جدول الأعمال

مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

( أ ) تقرير اللجنة الثالثة (A/34/830)

( ب ) تعديل (A/34/L.61)

( ج ) تقرير اللجنة الخامسة (A/34/843)

قدم السيد كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) مقرر اللجنة الثالثة

تقرير اللجنة (A/34/830) ، ثم تحدث كما يلي :

السيد كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) :

يشرفني أن أقدم تقرير اللجنة الثالثة عن البند ٧٥ من جدول الأعمال " مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة " .

وتوصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/34/830 ، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار بما في ذلك أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - لقد جاء نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثمرة سنوات طويلة من العمل في إطار الأمم المتحدة . ونتيجة لعمل اللجنة الثالثة لأكثر من ثلاث دورات للجمعية العامة للأمم المتحدة . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار والنص الملحق عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتصويت مسجل .

وأود أن استرعي الانتباه الى الحاجة الى تصويت خطأ فني في نص الاتفاقية . في الفقرة ٣ من المادة ١٥ من النص الانكليزي في الصفحة ٨ من ملحق التقرير فان كلمة " عقد " يجب أن تكون في صيغة الجمع . وأود أيضا أن استرعي الانتباه الى حقيقة أن نص الاتفاقية بمختلف اللغات تشوبه أخطاء أخرى ذات طابع فني ينبغي تصويبها قبل الطبع النهائي لنص الاتفاقية .

وان أقدم التقرير الأخير للجنة الثالثة فاني أود ان اغتنم هذه الفرصة لكي أعبر عن عميق امتناني وامتنان البلدان الاشتراكية لشرق أوروبا ، لأعضاء اللجنة الثالثة بمناسبة انتخابي مقررا لهذه

اللجنة . انني اعتبر هذا الانتخاب بمثابة لفتة تكريم واعتراف باسهام جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في أنشطة الأمم المتحدة . وفي نفس الوقت ، أود أن أشكر جميع الوفود الممثلة في اللجنة الثالثة وجميع الرسميين في اللجنة وكذلك أعضاء الأمانة الحاملين فيها وأعضاء الأمانة الآخرين في الأمم المتحدة للروح العالية والتفهم والتعاون في اعداد تقرير اللجنة الثالثة .  
لعملا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي ، فقد تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الثالثة .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : ان مواقف الوفود بالنسبة للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الثالثة المقدم الى الجمعية ، واردة في محاضر اللجنة .  
وأود أن أذكر الأعضاء بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها الرابعة بتاريخ ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ من أنه :

”عند ما يبحث مشروع القرار نفسه في لجنة رئيسية وفي الجلسة العامة فان أى وفد ، بقدر الامكان ، ينبغي أن يحلل تصويته مرة واحدة سواء في اللجنة أو في الجلسة العامة الا اذا كان تصويت الوفد في الجلسة العامة يختلف عن تصويته في اللجنة “ .  
(A/34/PV.4 و Page 151) .

وفيما يتعلق بمشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثالثة ، فان تعديلا قد قدم في الوثيقة A/34/L.61 من قبل استراليا ، بلغاريا ، كندا ، كوبا ، فنلندا ، الهند ، هولندا ، النرويج والفلبين .  
والآن أعطي الكلمة للاعضاء الذين يودون تحليل تصويتهم قبل التصويت .

السيد ادريس ( المملكة المتحدة ) ( الكلمة بالانكليزية ) : للأسباب التي لن أخوض في تفاصيلها ، فان وفد بلادى لم يتمكن من تحليل تصويته في اللجنة الثالثة ، وسوف نفعل ذلك الآن .

كما أوضحنا ، فان وفدنا ، مع وفد فرنسا قد اقترحا ديباجة بديلة لمشروع الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في اللجنة الثالثة . ان وفد بلادى لديه تحفظات حقيقية بالنسبة لديباجة الاتفاقية ، وان تحفظاتنا تذهب الى ما هو أبعد من الديباجة .  
وبينما لا يرى أى وفد ، ومن المؤكد وفد بلادى أيضا ، أنه ليس هناك أى تباطؤ في اعداد مشروع اتفاقية هامة مثل هذه الاتفاقية ، فان وفد بلادى مازال يشعر بالقلق بسبب الاسلوب المتسرع الذى اتبعه فريق العمل باللجنة الثالثة بالنسبة لجوانب عديدة من الاتفاقية ، في اجتماعاته القليلة الأخيرة . وبالنسبة للعديد من الأمور ، كما يدرك المشاركون في فريق العمل ، فان كثيرا منها كان ينبغي مناقشته وتنقيحه بصورة أكثر .

وبالإضافة الى ما أوضحناه بالنسبة للديباجة ، أود أن أعطي بعض الأمثلة حول تحفظاتنا بشأن الجزء الجوهرى للاتفاقية . فخلال مناقشة المادة التاسعة ، فان وفد بلادى قد أشار الى أنه وفاء بالتزاماته بموجب عهد الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة ، فان الحكومة البريطانية تعامل المرأة معاملة أفضل من معاملتها للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية . ان الحكومة البريطانية تود أن تواصل ذلك وبالتالي فان وفدنا قد طلب من فريق العمل ايضاحات عن الامتيازات التي تتمتع بها المرأة بما يتفق مع المادة التاسعة . وللأسف وبسبب العجلة في أعمال فريق العمل ، فان وفدنا لم يحصل على أى رد على هذا الموضوع الهام وما زال سؤالنا قائما .

وبالإضافة الى ذلك فاننا لانستطيع أن نقبل المادتين ١٥ و ١٦ في صورتها الراهنة ، حيث أن النظام البريطانى لمراقبة الهجرة ، الذى تعتبره الحكومة البريطانية عادلا ومعقولا ، ينبغى ألا يكون هناك خلاف بينه وبين هاتين المادتين في صيغتهما الحالية . اننا حتى الآن لانشعر بالارتياح بالنسبة لصياغة عدد من المواد الواردة في مشروع الاتفاقية . وعلى سبيل المثال المادة ٢٣ الخاصة بالتسوية القضائية للمنازعات . واننا نشعر بالقلق بالنسبة لتطبيق الاتفاقية على القوات المسلحة .

ان وفدنا يود ان يشير الى أن فريق العمل في اسلوب عمله في الدورة الحالية لم يتمكن من أن ينتج نصا ملائما . وأود أن أضيف أننا نشعر بالقلق للطريقة التي اتخذت بها اللجنة الثالثة مقرراتها بشأن هذا الصك القانوني .

ان هذا الوضع لا يمكن الا ان يضاعف من التحفظات التي تبديها الدول . اننا نعرب عن أسفنا لأنه سيكون من الصعوبة بمكان بالنسبة لبعض الدول أن تكون أطرافا في الاتفاقية - في أقرب وقت ممكن - بما في ذلك الدول التي كانت من حيث الممارسة أطرافا في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان .

الآنسة زورا بيشغيلي (فرنسا) (الكلمة بالفرنسية) : ان وفد بلادى قد شارك بايجابية في وضع مشروع الاتفاقية ، ولا يسعنا الا ان نعرب عن سعادتنا لاعتمادها في هذه الدورة ومع ذلك فقد طلبنا اجراء تصويت منفصل بشأن الفقرتين العاشرة والحادية عشرة من الديباجة . وأود أن أولل امتناعنا عن التصويت بشأنهما . ان وفد بلادى يعتقد أن صياغة هاتين الفقرتين غير

مناسبة وغير مقبولة في وثيقة دولية من هذا النوع . ولذلك نود أن نؤكد تحفظاتنا الصريحة بالنسبة لما ورد في هاتين الفقرتين . وبالإضافة الى ذلك فان وفدنا يود أن يؤكد من جديد معارضة حكومة فرنسا ، من حيث المبدأ ، للتعريف المقيد الوارد في الفقرة الحادية عشرة بشأن حق الشعوب في تقرير المصير . وفي أي من الأحوال فان هذا الحق لا يمكن ان يكون محمدا بصورة تتعارض تعارضا صارخا مع المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة بالنسبة للشعوب تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الاجنبي . ان وفد بلادى لذلك ، يمتزم ان يؤكد من جديد وبصورة رسمية من فوق هذا المنبر التزامه واحترامه للمبدأ الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق بشأن حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ، دون تقييد أو تحديد .

وأخيرا فان وفدنا يود أن يذكر ان تصويته لصالح مشروع الاتفاقية واعتمادها لا يمس التحفظات التي قد تظطر الحكومة الفرنسية الى اتخاذها بشأن المواد الجوهرية لمشروع الاتفاقية .

السيدة لورانغر ( كندا ) ( الكلمة بالفرنسية ) : في تقدير وفد بلادى ، فـان اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، يعتبر من الامور البارزة في هذه الدورة للجمعية العامة .

ان مشروع الاتفاقية ، الذي جاء ثمره جهود دامت سنوات من قبل العديد من الاشخاص الذين يمثلون مختلف الثقافات والحضارات ، يشكل مرحلة هامة في عطية الاعتراف بالمساواة الكاملة في الحقوق والمسؤوليات بين المرأة والرجل . وسوف يساعد ذلك في أن يوضح لحكوماتنا الأهداف التي يجب بلوغها ليس فقط بالنسبة لبقية عقد المرأة ولكن أيضا لسنوات عديدة قادمة .

ان وفدنا يشعر ببعض الصعوبات حيال بعض الاحكام الواردة في مشروع الاتفاقية . فمشالا فان الديباجة تحوى العديد من الاشارات السياسية ، التي ليس لها موضع في اتفاقية من هذا النوع . ان هذا سيكون له انعكاسات خطيرة خلال عشر سنوات أو عشرين سنة . كذلك فان الوثيقة محل النظر ، ليست حاسمة بصورة كافية على المستوى القانوني ، وهناك العديد من الاحكام يمكن أن تكون موضع تفسيرات مختلفة . وربما كان هذا هو المصير الحتمي لنص كان محل صيغ توفيقية عديدة .

ورغم ذلك ، فان الجوانب الايجابية لهذه الاتفاقية لها أهميتها أكثر من تلك الجوانب السلبية . ان الأهداف المتوخاة تتفق والسياسة الطويلة الأجل لحكومة كندا وجميع الاقاليم الكندية ، وهي تتمثل في القضاء على التمييز ضد المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين . ولأن عددا كبيرا من الموضوعات التي يشملها مشروع الاتفاقية يدخل تحت سلطة الاقاليم العشرة الكندية ، فسيكون علينا أن نتشاور مع هذه الاقاليم للاتفاق على بدء عملية التصديق .



اننا نعتزم القيام بهذه العملية بأقصى سرعة ممكنة ، لاننا نعتقد ان مشروع الاتفاقية هذا يمكن أن يكون أداة بالغة الأهمية بالنسبة للمرأة الكندية خاصة وأنها تدرج تماما في خطة العمل التي اعتمدها على المستوى الاتحادي في اطار عقد الأمم المتحدة حول المرأة .  
ولهذه الاسباب فان وفد بلادى سوف يصوت لصالح مشروع الاتفاقية .

السيدة رحمان ( بنغلاديش ) ( الكلمة بالانكليزية ) : بعد بحث متعمق قرر وفد

بلادى ان يمتنع عن التصويت بالنسبة لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .

وان نعمل ذلك ، فاننا نود ان نؤكد على الاهدوية الحيوية التي نعلقها على مشروع الاتفاقية واهتمامنا البالغ لاحقاق المبادئ والاهداف الخاصة بهذه الاتفاقية . وأود في هذا الصدد ان اؤكد على حقيقة ان بنغلاديش ملتزمة دستوريا بالقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة كجزء من الحقوق الاساسية لكل المواطنين . ان المادة ٢٨ من دستورنا تحدد :

” ان الدول لن تفرق بين المواطنين بسبب الدين او العرق او العقيدة او الجنس

او مقر المولد ” .

وبعد ذلك يؤكد بأنه :

” سيكون للنساء حقوق مساوية للرجال في كافة مجالات الدولة والحياة العامة ” .

ان امتناعنا عن التصويت انما يعزى الى الاعتراف العملي بأن بعض الاحكام المتعلقة بمشروع الاتفاقية لا تتفق تماما مع الاحكام المتعلقة بالقانون المحلي في بنغلاديش ، والذي وضع بعد دراسة مضمينة مراجعة للمعرف القديم والممارسة السابقة \* .

السيد رودريغو ( سرى لانكا ) ( الكلمة بالانكليزية ) : فيما يتعلق بمشروع القرار

الوارد في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/34/830 ، فانه حين طرح للتصويت في اللجنة الثالثة فلقد اقتنع وفد سرى لانكا عن التصويت . وكنا مضطرين لذلك لأن العمل حول المشروع النهائي للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، قد تم استكمالها المليدة الماضية فقط . اما المشروع المرفق بمشروع

\* تولى الرئاسة السيد نايق ( نائب الرئيس ) ( باكستان ) .

القرار ، فكان ينبغي علينا ان نحيله الى السلطات المسؤولة في سرى لانكا لبحثه . وقد يكون هذا من الامور الشكلية ، الا انه ضروري ، ومن هنا فان امتناعنا عن التصويت في اللجنة الثالثة لم يكن مرجعه بأى حال من الاحوال اننا نرفض مشروع الاتفاقية .

ويسعد وفد بلادي ان يسجل اننا اليوم في وضع يسمح لنا بالتصويت لصالح مشروع القرار دون ان يؤثر ذلك على الوضع الدستوري لسرى لانكا بالنسبة لبعض المواد المفردة من مشروع الاتفاقية .

الآنسة نونز ( فنزويلا ) ( الكلمة بالاسبانية ) : ان وفد فنزويلا كان مضطرا لطلب الكلمة في هذا الوقت ، لأن الوقت في اللجنة الثالثة قد حال دون شرحنا لوجهة نظرنا كاملة ، خاصة وان الامر يتعلق باعتماد مشروع اتفاقية سوف تكون مفتوحة للتوقيع والتصديق عليها من قبل الدول الاعضاء .

وعند تحليل امتناعنا عن التصويت في ذلك الوقت قلنا ان ذلك لا يعود لانعكاسات جوهرية ، بل يتعلق باجراءات التصويت ولا ينصب على فحوى الاتفاقية . وقلنا اننا سوف نسعى جاهدين لتفادي هذه المسألة ، عندما تقوم الجمعية العامة باتخاذ قرار حول هذا النص ، هذا هو الموقف الذي اوضحناه في اللجنة الثالثة .

ونحن اليوم في وضع يسمح لنا بالتصويت لصالح مشروع الاتفاقية عندما تعرض للتصويت عليها .

السيدة دى ريس ( كولومبيا ) ( الكلمة بالاسبانية ) : يود وفد كولومبيا بادئ ذي

بدء أن يزوجي التهنئة الى فريق العمل الذي وضع مشروع الاتفاقية هذه حول القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، وهو المشروع الذي سيطرح للتصويت امام الجمعية . ونحن ندرك العمل المضخم الذي يمثله مشروع الاتفاقية المعروض .

ان وفد كولومبيا سوف يصوت لصالح مشروع الاتفاقية ، لاننا نشاطر الخطوط العريضة الواردة في هذا الصك الدولي لفائدة المرأة . وبالفعل فلقد سبق ان اعتمدت السلطة التشريعية في الجزء الاكبر من التغييرات التي يوصي بها هذا الصك ، لان بلادنا ذات طابع تقدمي في هذا الصدد .

ويود وفد بلادي ان يوضح انه بالاضافة الى الاتفاقية فان هناك أساليب اخرى لخوض المعركة للقضاء على التمييز ضد المرأة فاننا لم تدعم الصيغ القانونية عن طريق تغييرات ذات طابع اجتماعي وتعليمي فسوف تظل حبرا على ورق . ويود وفد كولومبيا ان يؤكد على حقيقة ان مشروع الاتفاقية

المعروض لا يمكن تفسيره على اساس انه يؤثر على الاحكام الملازمة التي تؤدي بالفعل الى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، والتي تكون واردة في تشريعات دولة طرف في اتفاقية اخرى او معاهدة اخرى يتم اعتمادها تحت رعاية الامم المتحدة .

وبتصويتنا الايجابي ، فاننا نود ان نقول انه طبقا للهيكل القانوني للسلطات العامة فسي كولومبيا فان السلطة التنفيذية لا تستطيع ان تلزم السلطة التشريعية ومن هنا فان الدراسة والتصديق على مشروع الاتفاقية هو من الامور الخاصة بالسلطة التشريعية في جمهورية كولومبيا .

السيد غونزاليز دى ليون ( المكسيك ) ( الكلمة بالاسبانية ) : في اللجنة الثالثة

التي تبحث المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية التي تناقش في الجمعية العامة ، فان وفد المكسيك قد عبر عن تأييده لمشروع الاتفاقية للقضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمد بواسطة مجموعة العمل في اطار اللجنة الثالثة ، ولكننا عبرنا عن شعورنا بضرورة عدم اعتماد هذه الاتفاقية خلال هذه الدورة .

ولقد اقترح وفدنا بان تقتصر الجمعية العامة في هذه الدورة على الاحاطة بمشروع الاتفاقية ، وان تنقلها الى الحكومات وذلك حتى تتسكن الحكومات من تقديم ملاحظاتها النهائية - واكرر " ملاحظاتها النهائية " - حتى يتسنى للجمعية ان تعتمد نص الاتفاقية وان تفتح الباب للتوقيع عليها في ١٩٨٠ .

ان هذا الموقف ينطلق من اعتبارات كثيرة . اولا وقبل كل شيء الى حقيقة ان مشروع الاتفاقية قد انتهى من الفريق العامل قبل اسبوعين من عرضه للتصويت . وذلك لم يعط الحكومات الوقت الكافي لبحث مشروع الاتفاقية ، وللمحك على كافة الآثار والجوانب الفرعية . وحتى ذلك الوقت فاننا لم نكن قد حصلنا على نص كامل . وعشية التصويت فقط تم استبعاد النصوص البديلة المختلفة التي كانت واردة بالنسبة للمواد المختلفة ، ولقد كان هذا ممكنا لأن العديد من الوفود التي تقدمت بتعديلات قد قامت بسحب هذه التعديلات تحت ضغوط من أجل اعتماد مشروع الاتفاقية .

ان وفد بلادي يرى ان مثل ذلك الصك الهام المعروض علينا في صورة معاهدة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في العالم ، وهو من الامور التي نوليها اهمية كبرى ، ومن ثم فمن الواجب ان يتم بحثه بروية وهدوء . ولقد كانت حكومة المكسيك دائما في طليعة النضال من أجل قضية المرأة ومن هنا فلا يقبل وفد بلادي على الاطلاق ان يساء تفسير موقفنا في هذا الشأن .

ان تصويتنا السلبي على مشروع الاتفاقية الملحقة بالوثيقة (A/34/830) الملروح للتصويت هذا العام مبني على قناعتنا بأن هذا النص لم يتم بحثه بما يكفي كما ذكر أغلبية المندوبين في اللجنة الثالثة نفسها . وان هذا النص يضم سلسلة من العناصر التي تجعل من الصعب على عدد كبير من الوفود أن تقبله .

ان وفدي - لانه يعتقد مخلصا أن الدفاع عن حقوق المرأة ينبغي أن يتم عن طريق وسائل فعالة - يأسف بعمق للتسرع واللامبالاة التي شرعنا بهما في تناول هذه المسألة . ونحن نأمل فقط في ألا يؤدي هذا الى ايجاد صك غير فعال كنتيجة أن المسألة لم تعالج بجدية أكثر . ولهذا ، فان وفدي سوف يمتنع عن التصويت حول هذه المسألة ، ليس بسبب - وأكرر - ليس بسبب أن لدينا اعتراضات بالنسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ولكن بالأحرى بسبب الاجراءات التي اتبعت في هذه الحالة والتي تشوه كثيرا من انجازات عمل الثلاث سنوات الماضية حول مشروع هذه الاتفاقية .

السيدة وارزازی ( المغرب ) ( الكلمة بالفرنسية ) : ان وفد المغرب لم يجد التفهم الكافي عندما قدم تعدد يلاته التي كانت لها أهمية خاصة بالنظر الى أهمية هذا الصك الدولي . لقد كنا نأمل في ايجاد أرضية للتفاهم ، وهذه هي الطريقة الوحيدة الكفيلة بنجاح عملية تصديق شاملة على اتفاقية تتعلق بالمرأة . اننا آسفون لأن بعض الوفود لم تدرك حيوية هذه الاتفاقية التي يجب أن تمثل توازنا عادلا بين جميع النظم القانونية السائدة . ان التطرف لن يفضي أبدا الى النتائج والأهداف المتوخاة . اننا لا نستطيع أن نفرض وجهات نظر معينة لمجرد أنها تتفق مع بيئة خاصة أو اطار عمل لقارة بعينها . وهكذا ، فاننا نأسف ازاء نقص التفهم الذي واجهناه في اللجنة الثالثة في المرحلة الأخيرة من بحثها لهذه الوثيقة .

وبينما يعلن وفدي عن امتناعه عن التصويت ، فانه يسعدني أن هذا الاعلان قد أعلنته امرأة ، لأنه سوف يجعل من الممكن تفادي أي سوء فهم في هذا الموضوع . والحقيقة ، ان حكومتي لا تكتفي باصدار بيانات حول المنجزات والتقدم في جميع المجالات . اننا نعتبر أن الأمثلة أكثر اقناعا من النظريات أو الخطب البليغة المطولة . وهذا هو السبب في أن وفدي لم يشترك أبدا في مثل هذا النوع من الجدل أو الخطب في الجمعية العامة .

السيدة دي لاما زفاكسويز ( الجمهورية الدومينيكية ) ( الكلمة بالاسبانية ) : عندما عالجت اللجنة الثالثة البند ٧٥ من جدول الأعمال ، أعلن وفد الجمهورية الدومينيكية عدم موافقته على اقتراح مشروع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، لأننا نعتقد أن هذا المشروع كان ينبغي إرساله الى ممثلي الحكومات كي تقوم بدراسته .

كما ان وفدى يرى أيضا انه لم يكرس وقت كاف في اللجنة لتحليل هذا الموضوع الهام جدا .

اننا نعترف بالعمل الشاق الذى قامت به مجموعة العمل . ونحن نود أن نعرب عن تقديرنا لانجازاتها الهامة .

لقد امتنع وفد الجمهورية الدومينيكية عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/34/L.75 في اللجنة الثالثة ، حيث أننا لم نتلق تعليمات من وزير خارجيتنا . ان الجمهورية الدومينيكية ، التي كانت دائما في الطليعة فيما يتعلق بحقوق المرأة ، سوف تصوت مؤيدة لمشروع الاتفاقية وسوف تصدق عليها ، تماما كما فعلنا في اللجنة بشأن جنسية النساء المتزوجات في عام ١٩٥٧ .

السيد فويسو ( رومانيا ) ( الكلمة بالفرنسية ) : ان وفد رومانيا يود أن يجسد تهنئته لرئيسة مجموعة العمل لقيامها بالصلاحيات التي خولتها لياها اللجنة الثالثة لاكمال مسودة مشروع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وسوف يصوت وفدى مؤيدا لمشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة (A/34/830) . وبالطبع ، فان موقف رومانيا النهائي حول فحوى مختلف مواد مشروع الاتفاقية سوف يؤسس بعد تحليل اضافي لهذا الصك القانوني . وأخيرا ، فان وفدى يعتبر أن الملاحظات التي أبدتها مقرر اللجنة الثالثة بشأن الحاجة الى تصحيح أخطاء معينة في النص تنطبق أيضا على التنقيح الفرنسي الذى يتضمن - في مواطن مختلفة - أخطاء جوهرية . وعلى سبيل المثال ، فانه في السطر الأول من الصفحة الثانية في الوثيقة (A/34/830) يوجد واحد من مثل هذه الاسقاطات الجوهرية : أى ذكر انشاء " نظام دولي جديد " دون وجود كلمة " جديد " . وهذا السهو ، مع الأخطاء الأخرى المحتملة ، يجب أن يصحح في النص النهائي للاتفاقية .

ان وفدى يحدوه الأمل في أن هذا العمل النهائي سوف تنجزه الأمانة فورا .

السيد ولد سيدى أحمد فال ( موريتانيا ) ( الكلمة بالفرنسية ) : سوف يتمتع وفدى عن التصويت على مشروع القرار الموصى به من قبل اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من الوثيقة (A/34/830). وسوف نفعل ذلك لأننا نعتبر أن مشروع الاتفاقية هذا صك له أهمية كبرى ، ولذلك فإنه يستحق دراسة جديّة وعمق .

انني أستطيع أن أقول هنا الآن أن حكومتي لديها تحفظات على بعض أحكام مشروع الاتفاقية هذا . وعلى أية حال ، فان وفدى يود أن تعكس المحاضر الحرفية للجمعية اننا نترك الأمر لأجهزة السلطة في بلدنا لتدرس مشروع الاتفاقية ، وعند الحاجة ، لتصيغ تعليقاتنا وتحفظاتنا على الأحكام ذات الصلة .

وأخيرا ، فان وفدى يأسف لأن الدراسات المصاحبة شجعت البعض على أن يصر على اعتماد مشروع الاتفاقية هذا في هذه السنة ، بالرغم من العدد الكبير من التحفظات والصعوبات التي أعرب عنها كثير من البلدان من جميع مناطق العالم .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : سوف تتخذ الجمعية الآن مقرا حول مشروع القرار الموصى به من قبل اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من تقريرها (A/34/830) . ان تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار هذا وارده في الوثيقة (A/34/842) . وطبقا للمادة ٩ من النظام الداخلي ، سوف تتخذ الجمعية أولا مقرا حول التعديل الوارد في الوثيقة (A/34/L.61) . الذى يقترح اضافة فقرة جديدة من الديباجة تحت رقم ٤ . وفي حالة عدم طلب اجراء تصويت ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذا التعديل ؟  
وقد تقرر ذلك .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : سوف تنتقل الجمعية الآن الى مشروع الاتفاقية الطحق بمشروع القرار . وقد طلب اجراء تصويت منفصل على الفقرتين العاشرة والحادية عشرة التمهيديتين ، وهما الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة الاولى من المادة ١٦ من مشروع الاتفاقية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سيجرى التصويت حول الفقرتين العاشرة والحادية

عشر من ديباجة ملحق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/34/830 .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، جـزر  
البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،  
بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية  
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، تشاد ، شيلي ،  
كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا  
الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ،  
اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،  
غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،  
هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ،  
ساحل العاج ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية  
لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية  
العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،  
موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ،  
نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بيرو ، الفلبين ،  
بولندا ، قطر ، رومانيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة  
العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ،  
سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية  
السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،  
اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا

المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ،  
زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد ،

المتنعون : النمسا ، بلجيكا ، كندا ، كوستاريكا ، الدانمرك ، الجمهورية  
الدومينيكية ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اليونان ،  
ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ،  
هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بنما ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة  
الامريكية ، أوروغواي .

اعتمدت الفقرتان العاشرة والحادية عشر من الديباجة بأغلبية ١٠٨ صوتا مقابل لاشيء

وامتناع ٢٦ عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تتخذ الجمعية الآن مقرا حول الفقرة

الثانية من المادة التاسعة لمشروع الاتفاقية .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بلجيكا ، بوليفيا ،  
بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، كندا ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ،  
كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الدانمرك ،  
اكوادور ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ،  
غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ،  
غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ،  
هنداريا ، ايسلندا ، الهند ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ،  
ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،



ليسوتو، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا،  
 موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،  
 النرويج، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، رواندا،  
 ساموا، سيراليون، سنغافورة، الصومال، اسبانيا، سوازيلند، السويد،  
 تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، اوغندا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية  
 السوفياتية، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، المملكة المتحدة  
 لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات  
 المتحدة الامريكية، اوروغواي، فنزويلا، فييت نام، يوغوسلافيا، زائير،  
 زامبيا .

المعارضون : الارجننتين، البحرين، البرازيل، جيبوتي، الاردن، الكويت، الجماهيرية  
 العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، قطر، المملكة العربية السعودية،  
 الجمهورية العربية السورية، اليمن .

المتنعون : افغانستان، الجزائر، بنغلاديش، بنين، الرأس الأخضر، الصين، جزر القمر،  
 اليمن الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، مصر، غينيا، غينيا - بيساو،  
 غيانا، اندونيسيا، لبنان، ليبيريا، ماليزيا، ملديف، عمان، باكستان،  
 باراغواي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، السودان، سورينام، توفو،  
 الامارات العربية المتحدة، فولتا العليا .

اعتمدت الفقرة الثانية من المادة التاسعة بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ١٣ صوتا، وامتناع ٢٨  
 عن التصويت .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : سيجرى تصويت حول الفقرة ( جيم ) من المادة

١٦ لمشروع الاتفاقية .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : انغولا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كموتشيا الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليبيريا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان توماسي وبرنسيبي ، سيراليون ، سنغافورة ، اسبانيا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : افغانستان ، الجزائر ، البحرين ، بنغلاديش ، الصين ، جزر القمر ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، مصر ، اندونيسيا ، العراق ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، ماليزيا ، ملديف ،

مالي ، موريتانيا ، المغرب ، عمان ، باكستان ، قطر ، المملكة  
العربية السعودية ، السنغال ، الصومال ، السودان ، الجمهورية  
العربية السورية ، تايلند ، الامارات العربية المتحدة ، اليمن ،  
زائير .

اعتمدت الفقرة ١ ( جيم ) من المادة ١٦ بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل لا شيء ، وأمتناع  
٣٢ عضوا عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تتخذ الجمعية العامة الآن مقرا حول  
مشروع الاتفاقية ككل .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ،  
جزر البهاما ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ،  
بوليفيا ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا  
الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية اغريقيا  
الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ،  
كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن  
الديمقراطية ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ،  
أثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية  
الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ،  
غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ،  
هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، ايرلندا ،  
اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ،  
كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ،

ليستوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ،  
ماليزيا ، ملديف ، مالطة ، موريشيوس ، منغوليا ، موزامبيق ،  
نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،  
النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،  
بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي  
وبرينسيبي ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ،  
السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية  
السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،  
اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، أوروغواي ، فنزويلا ،  
فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد

الممتنعون : بنغلاديش ، البرازيل ، جزر القمر ، جيبوتي ، هايتي ، مالي ،  
موريتانيا ، المكسيك ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ،  
السنغال .

اعتمد مشروع الاتفاقية ككل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١١ عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سيجرى تصويت الآن حول مشروع القرار ، كما

عُدّل مع مشروع الاتفاقية المرفق الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ،

جزر البهاما ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ،  
بوليفيا ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية  
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية  
افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ،  
كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ،  
اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، الكوادور ،  
مصر ، السلفادور ، أثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ،  
غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ،  
غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساؤ ،  
غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ،  
العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ،  
اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، مدريد ، مالطة ، موريشيوس ،  
منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ،  
النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ،  
بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ،  
ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ،  
اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ،  
الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ،  
تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواي ،  
فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا احد .

المتنعون : بنغلاديش ، البرازيل ، جزر القمر ، هايتي ، مالي ، موريتانيا ،  
المكسيك ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،

اعتمد مشروع القرار ، كما هو معدل ، بأغلبية ١٣٠ صوتا ، مقابل لا شيء ، وامتناع

١٠ عن التصويت (قرار ٣٤/١٨٠) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : اعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في

تعلييل تصويتهم بعد التصويت .

الرئيس : (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يودون تعلييل

تصويتهم بعد التصويت .

البارون فون فيخمار (جمهورية المانيا الاتحادية) (الكلمة بالانكليزية) : لقد أقررنا

الآن مشروع اتفاقية تشكل في رأى حكومتي تقدما كبيرا تنفيذا للمادة الثانية لاعلان حقوق الانسان ان يمنع أى تمييز بين الرجل والمرأة ويؤكد التساوى في الحقوق بين جميع البشر .

ويتضمن المشروع بيانات مهمة فيما يتعلق بالوضع القانوني للمرأة وهذا يستجيب لأهداف

حكومتي ويسير على نهج النظام القانوني لحكومة المانيا الاتحادية وفيما عدا بعض الجوانب الخاصة بالتطبيق القانوني نود أن نؤكد تماما هذه الأحكام ، وأيدنا مشروع الاتفاقية بأكمله .

بيد أننا نأسف ان نرى بعض التعديلات التي قدمت في آخر لحظة في اللجنة الثالثة وهذا

ينطبق على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة . والتي ليست لها صلة بالموضوع الذي نحن بصدد

دراسته . وفي نظرنا أن الإشارة في الفقرة الخاصة بتقرير المصير مقيدة بصورة زائدة عن الحد . ولذا

امتنع وفد بلادى عن التصويت المنفصل بشأن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة .

وطبقا للمادة الأولى في المصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، وهي واردة في الفقرة

الثالثة من الديباجة ، لكل الشعوب الحق في تقرير المصير ، وكان يجب أن ينعكس هذا أيضا في

الفقرة الحادية عشرة والا كان ذكر مصكوك حقوق الانسان الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة مما

يكفي للاعراب عن هذه الفكرة .

السيد جوراكان (تركيا) (الكلمة بالانكليزية) : ان تركيا منذ أن وجدت اهتمت

كل الاهتمام بدور المرأة في المجتمع ولم نأل جهدا على الصعيدين العملي والسياسي لتأكيد احترام

حقوق المرأة ولمنع التمييز ضد المرأة . ان أتاتورك مؤسسى الجمهورية التركية اعتبر المرأة أساس المجتمع ،

ومنذ خمسين عاما اعترف بهذا الأمر وأكدد :

” السلام والتنمية يستلزمان اشتراك المرأة على قدم المساواة في كل الميادين . ”

ان المرأة في تركيا لها حق التصويت وحق الانتخاب على صعيد البلديات وفي البرلمان

في ١٩٣٠ و ١٩٣٤ على التوالي ، وهذا يثبت ما أحرزناه من تقدم على صعيد حقوق المرأة . ووفقا

لتشريعتنا الحالي ودستورنا تتمتع المرأة التركية بكافة الحقوق والفرص على قدم المساواة مع الرجال .  
ولذلك يرحب وفد بلادى باعتماد هذه الاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي  
خطوة هامة لتحقيق المساواة بين المرأة وبين الرجال في جميع أنحاء العالم . ولذا صوتنا لصالح  
المشروع الوارد في الوثيقة A/34/830 وحيث أن بعض الأحكام لا تتفق تماما وتشريعتنا القومي تعود  
حكومة بلادى الاحتفاظ بحقوقها في بعض التحفظات عند الانضمام الى الاتفاقية .

السيد كاليرورود ريجز ( البرازيل ) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد البرازيل ليوافق  
على هذه الاتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة وهي سليمة ، ويفضل التأييد العام والتطبيق الشامل  
سوف تحسن من وضع المرأة .

ان أمانا النص يتضمن توصية بأن تفتح هذه الاتفاقية للتصديق وكرست الجهود الكثيرة  
لهذا النص . بيد أن الحماس الذى ساد أثناء الاعمال بشأن هذه الاتفاقية لم يرتبط بدراسة متعمقة  
للآثار القانونية البعيدة المدى المتعلقة بهذا النص . وعلاوة على ذلك أن المسؤوليات المالية  
الاضافية بالنسبة لميزانية الامم المتحدة قد ربطت بصورة غير ضرورية باقامة جهاز لتنفيذ هذه الاتفاقية .  
وان معظم الوفود التى أقرت الاتفاقية وقبلت فتحها للتصديق في هذه الدورة باعتبارها  
اتفاقية أشارت الى وعيها بشوائبها وتحفظت تلك الحكومات بشأن بعض المواد أو بشأن الاتفاقية كلها ،  
ولذا نعتقد أن التوقيع والتصديق اللازمين لأن تصبح هذه الاتفاقية صكاً دولياً فعلاً أمر لن يتمكن  
من التوصل اليه بسهولة . هناك الكثير من التحفظات ومن ثم نتشكك في قيمتها .

وبذلت الجهود في اللجنة الثالثة لمنع ذلك . واقترح البعض تأخير التصديق النهائي وتقديم  
النص للحكومات في أول الأمر لتهدى ملاحظاتها الأخيرة قبل فتح الاتفاقية للتوقيع . وهذا النداء  
الحدز لم يحظ باستجابة . ويطلب منا أن نقرر هنا والآن أن النص نهائي ومفتوح للتوقيع .  
اشتركنا في الجهود التي بذلت في اللجنة الثالثة ونأسف أن هذا النهج لم يقبل . انني  
لا أعطي حكماً مسبقاً على موقف حكومتي ازاء هذه الاتفاقية ، واني لا أشعر في هذه المرحلة أنني في  
موقف يمكنني من تأييد القرار الذى اتخذ في اللجنة الثالثة ولذا امتنع وفد بلادى عن التصويت .

السيد ارازوريس ( شيلي ) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد شيلي قد صوت لصالح

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/34/830 ذلك المشروع الذى من خلاله قمنا باقرار مشروع الاتفاقية



بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة وفتحنا ذلك للتوقيع لأننا نشعر بعد تحليل ندر لنص الاتفاقية كما صيغت عند نهاية عمل اللجنة ان هذه الاتفاقية تشكل خطوة أخرى الى الامام صوب القضاء على المعاناة التي تتعرض لها المرأة .

ان الوثيقة التي نقرها تحوى مع ذلك بعض العناصر السياسية وبعض أوجه الخلل وبعض الأحكام التي يواجه وفد بلادى صعوبات في الموافقة عليها ، ولهذا فان تصويتنا لصالح الاتفاقية لا يمنع السلطات الشيلية من أن تحدد موقفها النهائي وأن تتقدم بتحفظاتها في الوقت المناسب .

السيدة كولمان (أوروغواى) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد أوروغواى يود أن يعرب عن ارتياحه البالغ لأن الجمعية العامة خلال هذه الدورة قد اعتمدت نص الاتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة ، وهو ما ورد في مرفق الوثيقة A/34/830 . ومع ذلك فاننا نود لو أن نصا بمشمل هذه الاهمية العالمية يتم اعتماده بتوافق الآراء .

ومن ناحية أخرى ، فاننا نود أن نبين تحفظاتنا ذات الطابع العام على بعض فقرات هذا النص وبصفة خاصة حول الفقرتين العاشرة والحادية عشرة من الديباجة وبالنسبة لهذه الاتفاقيات كنا ننشد صياغة تسير في اتجاه أهداف الاتفاقية وهي المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة . ومن أجل ذلك فان وفد بلادى قد امتنع عن التصويت على هاتين الفقرتين من الديباجة عندما طرحنا لتصويت منفصل .

السيد الأكوا ( اليمن ) ( الكلمة بالانكليزية ) : ان وفد بلادي كان قد صوت في اللجنة الثالثة لصالح مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة . وعبرنا في الوقت ذاته عن تحفظاتنا بالنسبة الى بعض المواد والفقرات الواردة في مشروع الاتفاقية . وهذا ، في تقديرنا ، يتطلب المزيد من الدراسة من جانب السلطات المختصة في بلادي .

وفي هذا الصدد ، فان وفد بلادي يؤكد وجهات نظره التي عبر عنها في اللجنة الثالثة في أن مشروع الاتفاقية كان ينبغي ارساله بداية الى حكوماتنا لبحثه والتعليق عليه قبل اعتماده نهائيا من قبل الجمعية العامة . ومع ذلك ، فان وفد بلادي قد انضم الى من اعتمدوا الاتفاقية ككل ، على أساس أن تحفظاتنا فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩ ، والمادة ٦ ( ينبغي تسجيلها .

السيدة كوبر سميث ( الولايات المتحدة ) ( الكلمة بالانكليزية ) : ان وفد بلادي قد عبر عن ارتياحه للتوصل الى اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بعد سنوات عديدة من العمل في اطار اللجنة الثالثة . وبالرغم من أن حكومتي ليست سعيدة ببعض أجزاء من الديباجة التي نراها تذهب الى أبعد ماينبغي أن تذهب اليه فاننا نؤيد بكل حماس المبادئ الأساسية للاتفاقية .

ان وكالاتنا الحكومية سوف تعيد مراجعة الصك النهائي لكي يعرض ذلك على مجلس الشيوخ . ان بعض الاحكام الجوهرية في الاتفاقية تشمل صعوبات بالنسبة الى الجوانب الدستورية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بنظام دولتنا الاتحادي . ويحدونا الأمل في ألا يكون الامر كذلك ، ولكن لا بد وأن نشير الى الاحتمال وأن يكون ذلك مرهونا بمراجعة وكالات حكومتنا للأحكام المختلفة .

الآنسة أبو النجا ( مصر ) : رغم تصويت وفد مصر لصالح اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في اللجنة الثالثة وفي الجمعية العامة ، فاني أود أن أسجل ان لمصر بعض التحفظات على بعض المواد التي وردت في هذه الاتفاقية .

السيدة كاسترو دي باريش ( كوستاريكا ) ( الكلمة بالاسبانية ) : ان كوستاريكا تؤيد أن تعرب عن امتنانها لفريق العمل للجهود التي بذلت من أجل وضع الوثيقة التي قمنا باقرارها اليوم ، والتي تشكل بلا أدنى شك خطوة كبيرة تم اجتيازها فيما يتعلق بالجهود المبذولة من أجل

أن تضطلع المرأة بالدور الذي تستحقه في مجالات الأنشطة الانسانية المختلفة . وفي كوستاريكا فان الجزء الأكبر من المفاهيم والاحكام الواردة في هذه الاتفاقية وارد بالفعل في دستورنا وفي قانون الأسرة الذي بدأ سريانه في عام ١٩٧٦ .

ان وفد بلادى قدامتتت عن التصويت على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة لأنه بالرغم من بازالة التفرقة ضد المرأة . ان هذه الأفكار قد يكون مكانها الملائم في وثائق أخرى . واننا قد صوتنا لصالحها في المكان الملائم .

ان وفد بلادى امتنع عن التصويت على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة لأنه بالرغم من أنها تشتمل على قوائم طويلة من العوامل التي - حسب هذه الفقرة - تؤدي الى اقرار المساواة بين الرجل والمرأة فان هناك في هذه الفقرة سهوا كبيرا لأنه لم يجر الحديث عن احترام تطبيق حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وحينما توجد مثل هذه القائمة الطويلة فانه من غير المنطقي عدم الاشارة الى عنصر يعد حاسما ليتسنى للرجل والمرأة أن يتمتعا بنفس الحقوق على قدم المساواة . ان تصويتنا لصالح المادة ٩ ، الفقرة ٢ والمادة ١٦ والفقرة ( ج ) تفسره الحقيقة أن هذه الأحكام كما ذكرت لتوى قد وردت بالفعل في الدستور وفي قانون الاسرة في كوستاريكا .

السيد جينغو ( السنغال ) ( الكلمة بالفرنسية ) : لقد اعتمدت الجمعية العامة وثيقة لسنا في حاجة الى أن ندكر بأهميتها وبصفة خاصة في هذه المرحلة من عقد المرأة وعشوية مؤتمر كوينهاجن .

اننا رأينا أنه لزاما علينا أن نعرب عن تحفظاتنا وذلك بالنظر الى أهمية الوثيقة التي ينبغي أن ترسل الى السلطات السنغالية حتى تقوم بتقييمها على النحو الملائم . ومع ذلك ، فاننا نرى أن هذا لا يجب أن يمس التأييد الذي سوف يحظى به هذا النص ، خاصة وأن السنغال ، في مجال حماية المرأة ، لم تأل جهدا من أجل ضمان حقوقها ، وان تشريعنا في هذا الصدد انما ينهض دليلا على ذلك .

هذه هي التحفظات التي أردنا أن نبدئها والتي تنصب على حقيقة أنه بالنسبة الى الآونة الراهنة فان حكومة السنغال ينبغي أن تتمكن من دراسة هذا النص وأن تتخذ القرار الضروري بهذا الشأن .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : بهذا تكون الجمعية قد انتهت من دراسة البند

٧٥ من جدول الأعمال .

نظر البند ٥٣ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالاعلام

( أ ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/34/808)

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة (A/34/841)

قدم السيد كوتون ( نيوزيلندا ) مقرر اللجنة السياسية الخاصة تقرير اللجنة ( A/34/808 )

ثم تحدث كما يلي :

السيد كوتون ( نيوزيلندا ) مقرر اللجنة السياسية الخاصة ( الكلمة بالانكليزية ) :

يشرفني أن أقدم التقرير النهائي ( A/34/808 ) للجنة السياسية الخاصة بشأن البند ٥٣ من جدول الأعمال المعنون " المسائل المتصلة بالاعلام " .

وخلال الاجتماعات العشرة للجنة فان مندوبين عديدين قد أعربوا عن وجهات نظرهم بشأن هذا الموضوع الهام . وبعد مناقشات غير رسمية بين المجموعات ، وفي روح من التفاهم واضحة جدا ، اتضح أنه من الممكن أن يتم اتفاق بشأن مشروع قراراتين تم اعتمادهما دون تصويت . أحد هذين القرارين ينشئ ويحدد ولاية لجنة الامم المتحدة للاعلام ، التي تدرس سياسات وأنشطة ادارة الاعلام في الامم المتحدة في ضوء المتطلبات ، ومن بينها نظام عالمي جديد للاعلام والاتصالات . وأود أن أؤكد على أن اللجنة السياسية الخاصة كانت تنوى أن يكون اسم تلك اللجنة ، لجنة الامم المتحدة للاعلام .

ان اللجنة السياسية الخاصة توصي الجمعية العامة باعتماد هذين القرارين .

وحيث أن هذا هو التقرير النهائي للجنة السياسية الخاصة الى هذه الدورة ، فأود أن أنتهز هذه الفرصة لأشكر وأهنئ الرئيس نيابة عن اللجنة لادارته وقيادته الرشيدتين اللتين أظهرهما خلال هذه الدورة الرابعة والثلاثين .

عملا بنص المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة السياسية الخاصة .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : ان مواقف الوفود فيما يتعلق بالتوصيات الواردة  
في تقرير اللجنة السياسية الخاصة المرفوع الى الجمعية العامة قد انعكست في محاضر اللجنة الموجزة  
ذات الصلة .

وأود أن أذكر الأعضاء بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في اجتماعها الرابع بتاريخ ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ وهو ، أنه عندما يكون نفس مشروع القرار قد درس في لجنة رئيسية وفي الجمعية العامة ، فعلى الوفد أن يعلا ، تصويته مرة واحدة فقط ، بقدر الامكان ، اما في اللجنة أو في الجمعية العامة ، الا اذا اختلف التصويت في الجمعية العامة عما كان عليه في اللجنة . ان الجمعية العامة سوف تتخذ الآن قرارا بشأن توصيات اللجنة السياسية الخاصة الواردة في الفقرة ١٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/34/808 .

ان مشروع القرار الأول معنون " التعاون والمعونة في تطبيق وتطوير نظام الاعلام الوطني والاعلام الجماعي من أجل التقدم الاجتماعي والتنمية " . ان اللجنة السياسية الخاصة قد اعتمدت مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار الأول ؟  
اعتمد مشروع القرار الأول (قرار ٣٤ / ١٨١) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ومشروع القرار الثاني معنون " المسائل المتصلة بالاعلام " . ان تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالآثار المالية والادارية المترتبة على مشروع هذا القرار وارد في الوثيقة A/34/841 . وما أن اللجنة السياسية الخاصة قد اعتمدت مشروع القرار الثاني دون تصويت ، فهذا لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترفض في اعتماد مشروع هذا القرار ؟  
اعتمد مشروع القرار الثاني . (قرار ٣٤ / ١٨٢)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن أدعو ممثل شيلي لتعليق تصويته بعد التصويت .  
السيد دييز (شيلي) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد شيلي قد انضم الى اتفاق الرأي بشأن مشروع القرار المعنون " المسائل المتصلة بالاعلام " والمقدم من مجموعة ال ٧٧ ، ولقد اشتركنا منذ البداية في أعمال فريق العمل ، وكان العمل شاقا ، ولكنه كلك بالنجاح . ونود أن نذكر أننا الى جانب ١٤ دولة من أمريكا اللاتينية ومصر ، مازلنا نؤيد مشروع القرار المقدم من تونس بغية ادراج مسائل نعتبرها أساسية ، من بينها مسألة هامة هي حرية التعبير وما يتطلبه ذلك من حرية الرأي وحرية الاعلام ، وحرية التوصل الى مصادر المعلومات ، واستبعاد امكانية فرض رقابة على حيز وسائل الاعلام الاجتماعية . وأثناء عمل فريق الصياغة وأثناء المناقشات

التي جرت في مجموعة ال ٧٧ ، فقد لاحظنا ببعض القلق أن هذا المبدأ لم يقدر كما ينبغي ونظر  
اليه كأمر ثانوي . وقد تمت الإشارة بوضوح الى ما ورد في المادة ١٩ من اعلان حقوق الانسان  
والمادتين ١٩ و ٢٠ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ، وهي جميعا تؤكد مبدأ الحرية الكاملة  
وتزيلا، مخاوفنا . اننا كنا نفضل أن يصدر الأمر صراحة كشرط لايجاد نظام عالمي اعلامي جديد ،  
وهو البند الذي ستقوم بدراسته لجنة الأمم المتحدة للاعلام التي يشرف بلدى أن يكون عضوا فيها .  
الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بذلك نكون قد انتهينا من نظر البند ٥٣ من  
جدول الأعمال .

البند ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٥٥ ، ٧٠ و ١٢ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

( أ ) تقرير اللجنة الثانية (الجزآن الثاني والثالث) (A/34/538/Add.1 and 2)

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة (A/34/797)

( ج ) اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية : مذكرة من الأمين

العام (A/34/729)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة : تقرير اللجنة الثانية (A/34/837)

التعجيا، بنقل، الموارد الحقيقية الى البلدان النامية : تقرير اللجنة الثانية (A/34/778)

مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

( أ ) تقرير اللجنة الثانية (A/34/767)

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة (A/34/777)

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

( أ ) تقرير اللجنة الثانية (الجزآن الثاني والثالث) (A/34/676/Add.1 and 2)

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة (A/34/839)

مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأفراض التنمية

( أ ) تقرير اللجنة الثانية (A/34/779)

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة (A/34/845)

## تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(أ) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع) (A/34/635/Add.3)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/34/838)

الآنسة غارسيا دونوسو (اكوادور) ، مقررة اللجنة الثانية ، قدمت تقارير هذه اللجنةA/34/538/Add.1 and 2, A/34/837, A/34/778, A/34/767, A/34/676/Add.1 and 2, A/34/779)• (and A/34/635/Add.3

ثم تحدثت كما يلي :

الآنسة غارسيا دونوسو (اكوادور) ، مقررة اللجنة الثانية ، (الكلمة بالاسبانية) :

يشرفني أن أقدم الى الجمعية العامة تقارير اللجنة الثانية بشأن البنود الآتية :

أولا ، البند ٥٦ بعنوان " مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " الوارد في الوثيقة

(A/34/538/Add.1 and 2) . وفي الفقرة ٣٨ من الضميمة ١ فان اللجنة توصي الجمعية العامة

باعتماد أربعة مشروعات قرارات كانت قد اعتمدت في اللجنة الثانية دون تصويت . ومع ذلك ، فانه

في مشروع القرار الرابع المعنون " تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة "

فقد طرحت للتصويت بصورة منفصلة الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ، وقد اعتمدها اللجنة بأغلبية

١١٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت .



في الوثيقة A/34/538, Add.1 ، الصفحة ١٦ من النص الانكليزي ، في الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة نضع في السطر قبل الأخير بعد كلمة " نقل " علامة " ؛ " . في الفقرة الثالثة من منطوق القرار ، ينبغي أن يقرأ السطر الثاني كما يلي :

( ثم تحدث بالانكليزية )

" . . . المقررات كما اتمت في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "

( ثم واصلت حديثها بالاسبانية )

أخيراً ، في الفقرة السابعة من منطوق القرار ، يقرأ السطر قبل الأخير :

( ثم تحدث بالانكليزية )

" . . . اعلانات النوايا بشأن اعلان التبرعات الطوعية "

( ثم واصلت حديثها بالاسبانية )

الفقرة ٣٣ من الضميمة الثانية تحوى ٤ مشاريع قرارات أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة ، وقد تم طرح الثلاثة مشاريع للتصويت في اللجنة الثانية ، آثار ظاهرة التضخم الدولية على مشروعات التنمية ، المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف ، والاجراءات والأعمال المحددة المتعلقة بالاحتياجات والمشكلات الخاصة بالبلدان النامية فير الساحلية . وبالنسبة لهذا المشروع الأخير ، فان الفقرة الأخيرة من الديباجة . والفقرة الأولى من المنطوق قد تم التصويت عليهما بصورة منفصلة . في الفقرة ٣٤ من هذا التقرير A/34/538/Add.2 ، وتوصي اللجنة الجمعية أيضا باعتماد مشروع مقرر اعتمده اللجنة دون تصويت .

البند " ٦٠ " : ومنذ وان تقرير اللجنة الثانية بشأن هذا البند " تقرير اللجنة الثانية حول برنامج الأمم المتحدة للبيئة " ، وهو وارد في الوثيقة A/34/837 حيث توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد ستة مشاريع قرارات . . حول القرار ١ ، يحمل عنوان " التلوث البحري " وقد تم اعتماده في اللجنة بدون تصويت . مشروع القرار ٢ ، " خطة عمل لمكافحة التصحر " وقد اعتمده اللجنة بأغلبية . . . ( صوت مقابل لا شيء ) وامتناع ٢١ عن التصويت ، مشروع القرار ٣ ، بعنوان " خطة عمل لمكافحة التصحر وصيانة وتأوير مرتفعات فونتايلون " ، وقد اعتمده اللجنة بدون تصويت .

مشروع القرار الرابع بعنوان " التعاون في مجال البيئة " وذلك فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تشارك فيها دولتان أو أكثر " ، اعتمده اللجنة الثانية بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٢٣ عن التصويت . مشروع القرار الخامس بشأن " تطبيق خطة العمل في المنطقة الساحلية السودانية لمكافحة التصحر " ، تم اعتماده في اللجنة بدون تصويت . مشروع القرار السادس بعنوان " التعاون الدولي في مجال البيئة : تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة " ، اعتمده اللجنة الثانية دون تصويت .

البند ٦٩ : تقرير اللجنة الثانية بشأن هذا البند بعنوان : " الاسراع بنقل الموارد الفعلية للبلدان النامية " وهو وارد في الوثيقة A/34/778 ، وقد أوصت اللجنة في فقرتيه التاسعة والعاشر الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار واحد ومشروع مقرر واحد اعتمدهما اللجنة دون تصويت .

البند ٧١ : تقرير اللجنة الثانية بشأن هذا البند بعنوان " مؤتمر الأمم المتحدة بشأن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة " وهو وارد في الوثيقة A/34/767 ، وتوصي اللجنة في الفقرة ١١ منه بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار واحد واعتمده اللجنة دون تصويت .

البند ٥٥ : التقرير بشأن هذا البند بعنوان " التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي " وارد في الوثيقة A/34/676/Add.1, 2 . وتوصي اللجنة الجمعية في الفقرة ٣٨ من الضميمة " ١ " بأن تعتمد خمسة مشاريع قرارات تم اعتمادها في اللجنة دون تصويت . كما توصي اللجنة أيضا في الفقرة ٣٩ من تلك الوثيقة اعتماد مشروع مقرر واعتمده بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل عشرة .

تتضمن الفقرة ٦٧ من الضميمة " ٢ " للوثيقة A/34/676 اثني عشر مشروع قرار توصي اللجنة باعتمادها ، وقد اعتمدت اللجنة دون تصويت مشاريع القرارات الثاني ، الثالث ، الخامس ، السابع ، الثامن ، التاسع ، العاشر ، والثاني عشر أما سائر المشاريع فقد تم التصويت عليها .

مشروع القرار الأول بشأن " تطبيق الفصل الرابع من المرفق لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ الخاص بإطاعة هيكله القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظومة الأمم المتحدة " ؛ مشروع القرار الرابع بعنوان " صندوق الأمم المتحدة للدول غير الساحلية " ؛ مشروع القرار السادس الذي اعتمد بتصويت مسجل وعنوانه " اقتراحات من أجل استراتيجية دولية جديدة للتنمية " ؛ والمشروع الحادي عشر وعنوانه " الاصلاح النقدي الدولي " .

في الفقرة ٦٨ من الوثيقة ذاتها توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد أربعة مشاريع مقررات اعتمدها اللجنة دون تصويت .

البند ٧٠ : تقرير اللجنة الثانية بشأن هذا البند بعنوان " مؤتمر الأمم المتحدة بشأن العلم والتكنولوجيا في خدمة التنمية " وهو وارد في الوثيقة A/34/779 وتوصي فيه اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار واحد . وأود أن أسترعي نظر الجمعية الى القسم ٣ من مشروع القرار هذا الذي طرح للتصويت عليه واعتمد بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٠ عن التصويت . مع ذلك ، فقد اعتمد مشروع القرار في مجمله في اللجنة الثانية دون تصويت .

البند ١٢ : فيما يتعلق بهذا البند المعلنون : " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " . أود أن أقدم للجمعية العامة الجزء الرابع من تقرير اللجنة الثانية الوارد في الوثيقة A/34/635/Add.3 الذي أوصت اللجنة في الفقرتين ١١ و ١٢ منه بأن تعتمد الجمعية مشروع قرار واحد ومشروع مقرر واحد وقد اعتمدهما اللجنة الثانية دون تصويت .

إعمالاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثانية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان موافق الوفود فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في

تقرير اللجنة الثالثة المرفوع الى الجمعية العامة انعكست في محاضر اللجنة ذات الصلة .

هل لي أن أذكر الأعضاء بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في اجتماعها الرابع فسي

٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ وهو :

" حينما يتم بحث مشروع قرار في اللجنة المعنية وفي جلسة الجمعية العامة ، فان

الوفد ينبغي أن يعلا، تصويته مرة واحدة فقط كلما أمكن ذلك ، سواء في اللجنة أو في

جلسة الجمعية العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد مختلفا في الجلسة العامة عنه في اللجنة ."

(A/34/PV.4 page 151)

وكما يدرك الأعضاء ، فان التوصيات والمقررات قد تم اتخاذها بعد سلسلة من المشاورات

المطوّلة والعصيبة بين كافة أعضاء الأمم المتحدة . وأتيحت الفرصة للممثلين لكي يعملوا موافقهم

أو تحفظاتهم في اللجنة ، وهذا ما قد انعكس في المحاضر الموجزة للجنة . فيها ، لي أن أناشد

أولئك الذين أدرجوا أسماءهم في القائمة أن يتوخوا الايجاز بقدر الامكان ، وذلك بالنظر الى

الوقت المحدود المتاح لنا .

ان تقارير اللجنة الخامسة تحت البند ٥٦ من جدول الأعمال ، بعنوان " مؤتمر الأمم المتحدة

للتجارة والتنمية " ليس متاحا بعد بكافة اللغات ، وعلى هذا ، فان الجمعية سوف تبحث البند ٥٦

بعد ظهر اليوم .

ان الجمعية سوف تتخذ مقرا بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٣٨ من

تقريرها الوارد في الوثيقة A/34/837 .

مشروع القرار الأول ، بعنوان " التلوث البحري " قد اعتمده اللجنة الثانية دون تصويت .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار الأول ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (قرار ٣٤ / ١٨٣ )

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أطرح الآن للتصويت مشروع القرار الثاني بعنوان

" خطة العمل لمكافحة التصحر "

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرس ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، فينيا ، فينيا-بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، اسرائيل ، ساحل العاج ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، ملاوى ، ماليزيا ، مديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سونغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوفوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عن التصويت

( قرار ٣٤ / ١٨٤ ) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل، الآن الى مشروع القرار الثالث بعنوان " خطة

عمل لمكافحة التصحر : اعادة تعمير وتحسين فتح جلوسون " . وقد اعتمدت اللجنة الثانية هذا المشروع دون تصويت .

فها، لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترفب في اعتماد مشروع القرار الثالث ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (قرار ٣٤ / ١٨٥)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الرابع بعنوان " التعاون في ميدان

البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر " .

ها، لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد هذا المشروع ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (قرار ٣٤ / ١٨٦)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل، الآن الى مشروع القرار الخامس بعنوان

" تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية " .

ان اللجنة الثانية قد اعتمده دون تصويت ، فها، لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترفب في

أن تعتمد مشروع القرار الخامس ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (قرار ٣٤ / ١٨٧)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أخيرا ، مشروع القرار السادس بعنوان "التعاون

الدولي في ميدان البيئة ، وقد اعتمده اللجنة الثانية دون تصويت .

فها، لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار السادس ؟

اعتمد مشروع القرار السادس (قرار ٣٤ / ١٨٨ )

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لأولئك الأعضاء الذين يرفهون

في تعليق تصويتهم بعد التصويت .

السيد أكتان (تركي) (الكلمة بالفرنسية) : ان المبادرة التي قام بها مجلس

ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة بالنسبة للحفاظ والاستغلال، المتسق للموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر . هذه المبادرة تعتبرها تركيا سابقة لأنها . وحيث أن كل مورد من الموارد الطبيعية له خصائصه التاريخية والاجتماعية والجغرافية والهيدرولوجية ، فان القانون المتعلق بهذا الموضوع لا زال في مرحلة الاعداد . لهذا فان وفد تركيا يرى ان العمل الذي تم في اطار برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة يخشى أن يؤثر على الأعمال التي تم انجازها حول بعض جوانب هذا الموضوع من قبل، أجهزة مختصة على مستوى عال، مثل، لجنة القانون الدولي والتي يعلم الجميع أنها بصدده متابعة وضع القانون المتعلق باستخدام المجارى المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة وتتعلق بالتطوير التدريجي وتدوين هذا القانون .

ان وفد تركيا قد أوضح مرارا أنه اذا ما أردنا للمجتمع الدولي أن يحسم بصورة فعالة القضايا المتعددة التي تسببها الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر لابد من تدوين وتطوير مبادئ القانون الدولي بصورة تدريجية في هذا الصدد ، ووضع الاجراءات التي تنظم عملية التطبيق .

ان وفد بلادي قد ألح دائما خلال صياغة هذه المبادئ على ضرورة تعريف الموارد الطبيعية المشتركة ، وضرورة الأخذ بعين الاعتبار القواعد العامة للقانون الحالي المتعلق بهذا الشأن ، وضرورة دراسة المعاهدات وممارسات الدول، في مجال الملاحة والتلوث والبرى ونتاج الطاقة والصرف . ان صياغة هذه المبادئ واعتمادها لابد وأن تتوفر لها كل هذه الشروط والا فانها لن تحقق الغرض الذي نسعى اليه .

ان مشروع القرار الذى اعتمده اللجنة الثانية كما ورد في الوثيقة A/C.2/34/L.24/Rev.2 المطروح امام الجمعية العامة الان لبعثه واقراره . قد برر موقف بلادى تمام التبرير . اولاً لان مشروع القرار المذكور يؤكد على مبدأ السيادة الكاملة والدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية دون لبس وابهام . ثانياً ، فان مشروع القرار يعترف تماماً بقدرة الدول على التوصل بحرية الى عقد اتفاقات من أجل تقديم الحلول المحددة آخذاً في الاعتبار الظروف الخاصة ، وخصوصية المصادر الطبيعية المشتركة بين اكثر من دولة ، ثالثاً ، ان اللجنة الثانية في الفقرة الثانية من منطوق القرار لم تشأ ان ترفعه الى الجمعية العامة لاعتماده ، ولكنها وعلى علم تام بالامور احاطت علماً فقط بمشروع المبادئ بصفتها مبادئ توجيهية في مجال الحفاظ والاستخدام الملائم للموارد الطبيعية التي تشارك فيها اكثر من دولة . ومن حيث الاجراءات والممارسة المتبعة في اطار الامم المتحدة ، فان وفدنا يرى ان مصطلح " وتوصيات " في الفقرة الثانية من المنطوق قد تم ادراجه في النص لابرار حقيقة ان المبادئ المذكورة لن يكون لها اي اثر قانوني الزاوي . رابعاً ، ومع الادراك الكامل لحقيقة انه لم يكن في المستطاع بأية حال من الاحوال القضاء على أوجه عدم المساواة الطبيعية بين الدول في مجال الموارد الطبيعية ، أو التقليل من اهمية مبدأ السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية للدولة ، فان اللجنة اكدت بأن تؤكد على التعاون بين الدول في مجال استخدام الموارد بحسن النية ، وفي روح من حسن الجوار .

وفي ضوء ما تقدم ، فان وفد تركيا قد صوت مؤيداً لمشروع القرار A/C.2/34/L.24/Rev.2 في اللجنة الثانية ، وهو الذى ورد في الوثيقة A/34/837 ، وشاركنا في توافق الاراء الذى جرى لتوّه في الجمعية .

وبهذه المناسبة فان وفد بلادى يود مرة أخرى ان يعيد تأكيده على ان الاستخدام الفعال ، والمنصف ، والامثل والرشيد لمورد طبيعي ، ليس بالضرورة من الامور التي لا تتفق والحفاظ على مصالح الدول التي تشارك في نفس الموارد . اننا ايضا نعتقد انه من الامور الاساسية ان كلا من القرار او مشروع المبادئ المرفق به لا يمكن تفسيرهما على اساس انهما يقصران حقوق استخدام الدول على مواردها الطبيعية ، أو على حق الدول النامية في التنمية .



السيد هانكي (كندا) (الكلمة بالانكليزية) : ان كندا قد شاركت في توافق الآراء الذي تم بشأن ما كان يسمى بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/34/L.24/Rev.2 حول التعاون في مجال البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تشارك فيها دولتان او اكثر . وبينما نعرب عن اسفنا لان الجمعية العامة لم ترم من المناسب ان تعطي تأييدا اقوى لتلك المبادئ ، فانه من الامور المشجعة ان تطالب الدول بأن تستخدم هذه المبادئ على اساس انها خطوط توجيهية وتوصيات في صيغ المعاهدات الثنائية ومتعددة الاطراف .

اننا نأمل في ان الدول الاعضاء سوف تستجيب الى توجيهات الجمعية العامة ، وان استخدام هذه المبادئ سوف يساعد على تطوير القانون الدولي في هذا المجال .

ان كندا تؤيد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/34/L.77 - وهو الان مشروع القرار السادس - حول التعاون الدولي في مجال البيئة ، ونود ان نسجل وجهة نظرنا . ان الفقرة السابعة من منطوق مشروع القرار لم تصور اي تغيير في التوازن العالي فيما بين البرامج العالمية والاقليمية في اطار برنامج الامم المتحدة للبيئة . اننا نفهم ان الاشارة في هذه الفقرة الى المقررات ذات الصلة لمجلس المحافظين تنطبق بصفة خاصة على الفقرة السابعة من المقرر ٣ / ٧ في الدورة السابعة لمجلس المحافظين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي الذي اقام معايير متوازنة لترشيح تطوير برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وفي نفس الوقت ، يعترف بالمسؤوليات الفريدة للمنظمة . ومنح ذلك فاننا نعتقد ان فعالية برنامج الامم المتحدة للبيئة ستعزز أساسا عن طريق قدرته على تنشيط وتنسيق الجهود العالمية والاقليمية في اطار ما يبذله المجتمع الدولي ككل .

السيد فيلوسو (البرازيل) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد البرازيل قد انضم الى توافق الآراء الذي تم بشأن مشروع القرار بعنوان " التعاون في مجال البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تشارك فيها دولتان او اكثر " . كما صوتنا تأييدا للنص الوارد في الوثيقة A/C.2/34/L.24/Rev.2 المعدل في اللجنة الثانية . ولعل الجمعية تذكر انه بناء على مبادرة من وفد بلادي ادخل تعديل على الفقرة الثانية من المنطوق ، من أجل ان تقصر الجمعية العامة نفسها على ان تحاط علما بهذه المجموعة من المبادئ بدلا من اعتمادها .

ان الاقتراح المقدم من وفد بلادي الذي وافقت عليه اللجنة الثانية ، استهدف ازالة الصعوبة الرئيسية المتبقية في النص خصوصا بعد الروح البناءة التي ابدتها مقدمو المشروع في مرحلة المشاورات غير الرسمية . ان موقفنا يرتبط الى حد كبير ، بإمكانية التوصل الى توافق الراء حول هذا النص الذي يعكس المستوى المناسب من التعاون في هذا المجال في المرحلة الحالية . بالرغم من حقيقة ان هناك بعض الصعوبات ما زالت قائمة ، بالتحديد في الفقرتين الثانية والخامسة من الديباجة ، وفي الفقرة الثالثة من المنطوق . وفي نفس الوقت ، فان وفد بلادي يؤكد مرة أخرى ان موقفنا حول المسائل الجوهرية المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية التي تشارك فيها د ولتان او اكثر لم يتغير ، كما اننا نتحفظ فيما يتعلق بمشروع " المبادئ " كما ذكرنا ذلك في مناسبات اخرى .

السيد بود نر هوسانخ ( هولندا ) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد هولندا قد شارك في توافق الراء حول القرار الرابع الوارد في الوثيقة A/34/937 . ان وفدنا يود أن يسجل خيبة امه ازاء حقيقة ان النص الاصلي لمشروع القرار الذي قمنا بتبنيه ، قد تم تغييره بصورة صارخة . خلال التصويت على التعديلات في اللجنة الثانية . ان وفدي لياً ساف لانه بهذه الطريقة لم تتمكن الجمعية العامة من اعتماد مشروع المبادئ الخمسة عشرة ، ولكننا نود ان نشير الى حقيقة ان الجمعية العامة قررت الان ان تطلب من جميع الدول ان تستخدم هذه المبادئ باعتبارها خطوطاً توجيهية وتوصيات في صيغ الاتفاقات الثنائية ومتعددة الاطراف فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تشارك فيها د ولتان او اكثر ، على اساس من حسن النية وروح من حسن الجوار ، ومثل هذه الطريقة يمكن تجنب التأثير بشكل ضار على التنمية ، بل تعزيزها وتعزيز مصالح جميع البلدان ، وبصفة خاصة البلدان النامية . ان وفد بلادي لديه واطيد الامل في ان يكون في امكان الجمعية العامة في دورة مقبلة ان تعتمد هذه المبادئ .

ان الوفد الهولندي قد انضم أيضا الى اتفاق الرأى بشأن مشروع القرار السادس الوارد في نفس الوثيقة ، ويود أن يسجل خيبة أمله في أن مقدمي مشروع القرار لم يكن في امكانهم أن يدرجوا في النص عددا من الأفكار التي تقدمت بها مختلف الوفود أثناء المناقشة بما في ذلك وفدنا . ان وفدنا يعرب عن أسفه بصفة خاصة لحقيقة أن مشروع هذا القرار الطموح الخاص ببرنامج الامم المتحدة للبيئة والذي يقدم خطوطا توجيهية هامة من الجمعية العامة لعمل مجلس محافظي برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العام القادم ، لم يتح توجيهات صريحة بصورة كافية بالنسبة لدر مجلس المحافظين في وضع وثائق تتعلق بادراج العوامل البيئية في العملية الانمائية خلال عقد الانماء الثالث .

ان وفد بلادى يحدوه الأمل في أن مجلس المحافظين - رغما عن ذلك - سوف يعطي الأولوية اللازمة لمعطياته في بحث وتنفيذ الاستراتيجية الدولية الانمائية الجديدة .

السيد هريرة فيفاس (الأرجنتين) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد الأرجنتين قد اشترك في اتفاق الرأى الذى تم بالنسبة لاعتماد القرار الرابع الوارد في الفقرة ٣٨ - الوثيقة A/34/837 ، والمعنون "التعاون في مجال البيئة بشأن الموارد الطبيعية التي تشارك فيها دولتان او أكثر" لأن هذا القرار لا يتضمن أى مبدأ أو نص يتعارض مع سياساتنا في هذا المجال .

وتمشيا مع ما أعلنه وفد باكستان في اللجنة الثانية في اجتماعها السابع والخمسين باسم مقدمي المشروع الوارد في الوثيقة A/C.2/34/L.24/Rev.2 عند تقديم هذا المشروع ، فقد كنا نفضل أن تتبنى الجمعية العامة مشروع المبادئ الوارد في الفقرة الثانية من منطوق القرار الذي اعتمدهنا . وعلاوة على ذلك ، فقد كانت هذه توصية مجلس محافظي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وتوصية الأمين العام في الفقرة ١٢ (ب) من تقريره الوارد في الوثيقة A/34/557 .

ورغما عن ذلك ، يود وفد بلادى أن يشير الى أن هذا القرار يتضمن عناصر ايجابية تشكل تقدما في تطور القانون الدولي تمشيا مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة . ان الفقرة الثالثة من المنطوق بصفة خاصة ، ان تطلب من جميع الدول أن تستخدم هذه المبادئ كخطوط توجيهية

وتوصيات في صياغة اتفاقيات متصلة بالموارد الطبيعية التي تشارك فيها د ولتان أو أكثر ، سوف تؤدي بطريقة ملحوظة الى ضمان تطبيق هذه المبادئ وتحويلها الى قواعد ملزمة من خلال ادراجها في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف .

وبطبيعة الحال ، فان بعض المبادئ الخمسة عشر ملزمة فعلا ، لأنها قواعد معترف بها في القانون الدولي ، كما نص على ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المنطوق .

السيد جموداهل (السويد) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد بلادي قد شارك في اتفاق الرأي بشأن القرار الرابع من الوثيقة A/34/837 المعنون "التعاون في مجال البيئة بالنسبة للموارد الطبيعية التي تشارك فيها د ولتان أو أكثر" ، ومع ذلك فاننا نعرب عن أسفنا ، لأننا الآن باعتمادنا لقرار يحيط علما بمشروع المبادئ ، لم نتحرك عن النقطة التي كنا عندها في العام الماضي . وهذا يعني أننا قد فقدنا عاما في العمل الجارى في المجال الهام للقانون الدولي المتعلق بالبيئة ، وهو مجال لا زال يحتاج لبذل الكثير من الجهد .

اننا نأسف ، أيضا لأن حكومات قليلة جدا هي التي كان لديها الوقت للدراسة وتقديم تعليقاتها بشأن المبادئ الخمسة عشر ردا على المذكرة التي وزعها المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة في نيسان / ابريل من هذا العام . ولا يسعدنا الا أن نعرب عن أملنا غي أن المناقشات المستفيضة التي دارت بشأن هذا الموضوع في الدورة الماضية وكذلك في الدورة الحالية للجمعية العامة ، من شأنها أن تجعل مزيدا من الحكومات تدرك أهمية هذا الموضوع وتولييه الاهتمام اللازم . كما يحدونا الأمل أيضا في انه خلال العام القادم ، ستدرس الحكومات هذه المبادئ وتطبقها في اتفاقياتها ومعاهداتها التي تتفاوض بشأنها وتبرمها مع البلدان المجاورة . وكما أشرنا الى ذلك حينما تم تقديم مشروع القرار أصلا في اللجنة الثانية ، فان المبادئ تشكل أسسا ارشادية وموسى بها للتفاوض بين الدول في الاعداد لتلك المعاهدات والاتفاقيات . كما أنها تشكل أيضا اسهاما له أهميته في عملية ابرام المعاهدة ، ويمكن استخدامها وجعلها ملزمة قانونا اذا ما قررت البلدان ذلك . وهكذا فان نمط التطبيق سوف يشكل ما يمكن أن يخدم على المدى الطويل هدف التوصل الى ايجاد قانون دولي متعلق بالبيئة . وسواء اعتمدنا هذه

المبادئ أو لم نعتدها ، أو حتى احطانا علما بها ، فان المحك النهائي لهذه المبادئ سيكون على مستوى الحكومات في ابرامها لاتفاقات او معاهدات او اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف .

واننا ليحدونا الأمل في أن تتمكن الحكومات خلال الاعوام المقبلة من استخدام هذه المبادئ عملا ، مع الاعتراف بفائدتها وقيمتها ، وبالتالي ، ستكون الجمعية العامة في وضع يسمح لها باعتماد هذه المبادئ في نهاية المطاف .

السيد ووركيو (اثيوبيا) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد بلادى ليشعر مخلصا بأن الجمعية العامة قد اتخذت قرارا أكثر واقعية بشأن القضية المتعلقة بالموارد الطبيعية التي تشارك فيها د ولتان أو أكثر . وانه لمن الحكمة أن الجمعية العامة قد امتنعت عن الخوض في ميدان يثير الكثير من المنازعات . وفي رأينا ، ان هدف حماية الموارد الطبيعية التي تشارك فيها د ولتان او اكثر ، يمكن ان يكون اكثر تقدما اذا ما ترك لتلك الدول ان تحل مشاكلها بروح حسن الجوار دون أى انتهاك لسيادتها على مواردها الطبيعية . وفي رأينا أيضا أن هذا الحل السلمي ، اكثر فاعلية من أى حل يفرضه قرار . ولقد عبرت اثيوبيا دوما عن رغبتها وحسن نيتها في ان تتعاون مع جيرانها على أساس العدالة والمساواة .

ورغم ان وفد بلادى قد اشترك في اتفاق الرأى ، ولكن للأسف لا تزال هناك بعض الصعوبة بالنسبة للفقرة الثالثة من المنطوق . ولذلك ، سنواصل الابقاء على موقفنا بالنسبة لجوهر القضية .

السيد بونسيه ( فرنسا ) ( الكلمة بالفرنسية ) : يود وفد بلادى أن يشير فقط الى انه في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/34/837 لم يدرج اسمنا في قائمة الدول التي أدلت ببيانات لتعديل تصويتها حول مشروع القرار ، كما عدل ، الوارد في الوثيقة A/C.2/34/L.24/Rev.2 ، ان وفدى يطلب اجراء التصحيح اللازم .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : لقد أخذنا علما بالملاحظة التي تقدم بها مندوب فرنسا وسوف يجرى التصحيح اللازم .  
لقد انتهت الجمعية بذلك من دراسة البند ٦٠ من جدول الأعمال .

#### مواصلة نظر البند ١٦ من جدول الاعمال

##### انتخاب لمل الشواغر في الهيئات الفرعية

##### ( ب ) انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : ان الجمعية العامة سوف تشترع الآن في انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ليحلوا محل الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

ان الدول التسع عشرة التي انتهت ولايتها هي : الأرجنتين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، كندا ، تشاد ، الصين ، فرنسا ، غانا ، غواتيمالا ، اندونيسيا ، ساحل العاج ، جامايكا ، النرويج ، الفلبين ، السنغال ، اسبانيا ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، ويوغوسلافيا .

ان هؤلاء الاعضاء يمكن اعادة انتخابهم مباشرة .

أود أن اذكر الاعضاء انه بعد أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ان الدول الاعضاء التالية ستبقى أعضاء في مجلس الادارة : الجزائر ، استراليا ، النمسا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كولومبيا ، الدانمرك ، الجمهورية الاتحادية الالمانية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غينيا ، الهند ، ايران ، العراق ، ايطاليا ، اليابان ، كينيا ،

الكويت ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، ملاوى ، ماليزيا ، المكسيك ، هولندا ، باكستان ،  
بنما ، رومانيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة  
الامريكية ، أوروغواى ، فنزويلا وزائير .

ولهذا فان هؤلاء الاعضاء ال ٣٩ غير مؤهلين للانتخاب .

بموجب المادة ٢٤ من النظام الداخلي ، فان كل الانتخابات يجب أن تجرى بالاقتراع  
السرى ولن يكون هناك بالتالي تسمية . اسمحوالي ، مع ذلك ، أن أذكر بتوصيات المكتب التي  
وأفقت عليها الجمعية العامة في جلستها العامة الرابعة التي عقدت في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ .  
” يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تصبح ممارسة الاستغناء عن اجراء الاقتراع

السرى لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد  
الواجب ملؤها . . . ما لم يطلب أحد الوفود صراحة التصويت على انتخاب ما ” .

أود أن أعلن أن رؤساء المجموعات الاقليمية قد أخبروني بالترشيحات التالية :  
لخمسة أعضاء من افريقيا : اثيوبيا ، غابون ، موريتانيا ، سيراليون ، والسودان .  
وللخمسة مقاعد الخاصة بآسيا : بنغلاديش ، الصين ، اندونيسيا ، العربية السعودية ،  
والامارات العربية المتحدة .

والعضوين من أوروبا الغربية : بلغاريا ، ويوغوسلافيا .  
وللثلاثة مقاعد الخاصة بأمريكا اللاتينية : الأرجنتين ، شيلي ، وبيرو .  
وللأربعة مقاعد الخاصة بأوروبا الغربية وغيرها من الدول : بلجيكا ، فرنسا ، نيوزيلندا ،  
أسبانيا ، والسويد .

ان هذا يعني أن هناك مرشحا اضافيا في المجموعة الاخيرة ، وهي بالتحديد ، مجموعة  
أوروبا الغربية والدول الاخرى .

حيث ان عدد المرشحين من افريقيا ، وآسيا ، وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية مطابق  
لعدد المقاعد المطلوب شغلها في تلك المجموعات ، أعلن ان هؤلاء المرشحين قد انتخبوا كأعضاء  
في مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ .

وبالنظر للأربعة مقاعد المطلوب شغلها من أوروبا الغربية والدول الأخرى ، هناك خمسة مرشحين . ولهذا السبب ، فإن الجمعية سوف تجرى اقتراعا لتلك المجموعة .  
طبقا للممارسات المعمول بها ، فإن العدد المطلوب من المرشحين الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات لا يقل عن الأغلبية سوف يعتبر قد تم انتخابه . وإذا حصل المقعد الأخير على عدد متساو من الأصوات ، فسوف يجرى اقتراع مقيد بين هؤلاء المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات .

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاجراء ؟

وقد تقرر ذلك .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : سوف توزع الآن بطاقات الاقتراع . اسمحوا لى أن اطلب من أعضاء الجمعية استخدام بطاقات الاقتراع هذه فقط وكتابة أسماء البلدان التي يرغبون في التصويت لصالحها . وان بطاقات الاقتراع توضح عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم . وان بطاقات الاقتراع التي تتضمن أكثر من هذا العدد سوف تعتبر باطلة . ان المرشحين للأربعة مقاعد من أوروبا الغربية والدول الأخرى هم : بلجيكا ، فرنسا ، نيوزيلندا ، اسبانيا ، والسويد .  
وبدعوة من الرئيس تولى السيد فيدال ( الجمهورية الدومينيكية ) والسيد زيمسي ( المغرب )  
فرز الأصوات .

أجرى تصويت بالاقتراع السرى .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : اقترح أن توقف الجلسة الآن بينما يتم تعداد

بطاقات الاقتراع .



أوقفت الجلسة الساعة ١٢/٥٥ واستؤنفت الساعة ١٣/٣٠

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : نتيجة التصويت الخاص بالانتخابات لشغل خمسة

مقاعد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي كما يلي :

١٤٥	عدد بطاقات الاقتراع
لا شيء	عدد البطاقات الباطلة
١٤٥	عدد البطاقات الصحيحة
لا شيء	الممتنعون عن التصويت
١٤٥	عدد الذين ادلوا بأصواتهم
٧٣	الاجلبية المطلوبة
	<u>عدد الاصوات التي حصل عليها كل من</u>

١٢٢	..... السويد
١١٨	..... بلجيكا
١١٢	..... نيوزيلندا
١٠٣	..... فرنسا
١٠٠	..... اسبانيا

البلدان التالية وقد حصلت على الاجلبية المطلوبة ، تم انتخابها اعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة ثلاث سنوات تبدأ أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ : السويد ، بلجيكا ، نيوزيلندا ، فرنسا ، اسبانيا .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : اود أن اهنئ البلدان التي تم انتخابها اعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة واشكر فارزي الاصوات لمساعدتهم في اجراء هذا الانتخاب .  
وبهذا نكون قد فرغنا من نظر البند ١٦ (ب) من جدول الاعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٥